# الأطر التنظيمية لمنازعات التنفيذ في الدعوى المدنية وفقا لأحكام النظام السعودي

د. رنده مصطفى حسن سليمان*

https://aif-doi.org/AJHSS/096302

* أستاذ القانون الخاص المساعد.
جامعة تبوك ـ كلية الشريعة والأنظمة ـ قسم الأنظمة .

## الملخص

جاءت هذه الدراسة بعنوان الأطر التنظيمية لمنازعات التنفيذ في الدعوى المدنية وفقاً لأحكام النظام السعودي، وقد تناولت منازعات التنفيذ المدنية في النظام السعودي نظراً للأهمية العملية التي تحظى بها وتأثيرها الواضح في سير إجراءات التنفيذ، حيث تمثل حماية لأطراف التنفيذ والغير من مغبة التنفيذ غير القانوني وما يترتب عليه من أضرار قد يصعب جبرها أحياناً.

قد أدرك المنظم أهمية إتاحة الفرصة للأطراف والغير الذي يخشي أن يطاله ضرر من التنفيذ أن يستدرك ذلك بتقديم دعوى منازعة تنفيذية بغرض إبطال إجراءات التنفيذ، أو حتى وقفها بصورة مؤقتة، من جهة أخرى، وفي محاولة منه للموازنة بين المصالح المتضاربة لأطراف التنفيذ. وخشية من أن تستغل منازعات التنفيذ كذريعة لتعطيل الإجراءات بغير وجه حق كان لزاماً وضع ضوابط معينة وواضحة لتنظيم تلك المنازعات تحدد: ماهيتها، شروط قبول دعواها، والقاضي المختص بنظرها، وكيفية نظرها، والحكم الصادر فيها، وحجيتها، وهو ما هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء عليه.

من أجل الوصول إلى نتائج علمية تسهم في إثراء الفكر القانوني ولفت النظر إلى بعض أوجه القصور التنظيمي فيما يختص بالموضوع فقد اعتمدت الدراسة على جمع واستخلاص المعلومات من مصادرها الرئيسية كالمراجع وأمهات الكتب والأوراق العلمية والمقالات والتشريعات الوطنية، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في معالجة الموضوعات واستقراء النصوص القانونية المختلفة في النظام السعودي.

ولعل أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن النظام السعودي لم يورد تعريفاً لمنازعات التنفيذ الموضوعية ولا الوقتية، كما لم يتطرق إلى أثر الحكم فيهما على التنفيذ رغم أهمية الأمر، وعليه كانت التوصية بضرورة أن يتم تعريفيهما بصورة واضحة، وبيان الآثار القانونية المترتبة على الفصل فيهما.

الكلمات المفتاحية: منازعة التنفيذ، السند التنفيذي، المنازعة الموضوعية، المنازعة الوقتية.

ISSN : 2410-1818

## Abstract

This study came under the title of Regulatory Frameworks for Execution Disputes in Civil Cases According to the Provisions of the Saudi Law, and it dealt with Civil Execution Disputes in the Saudi Lawgiven the practical importance it enjoys and its clear impact on the course of the implementation procedures, as it represents protection for the parties to the implementation and others from the consequences of illegal implementation and the consequent damages that may sometimes be difficult to redress.

The regulator has realized the importance of providing an opportunity for the parties and others who fear that he will be harmed by the implementation to remedy this by submitting an executive dispute lawsuit with the aim of nullifying the implementation procedures or even stopping them temporarily, on the other hand, and in an attempt to balance the conflicting interests of the implementation parties, and for fear that implementation disputes will be used as a pretext to unjustly disrupt the procedures, it was necessary to establish certain and clear controls.To regulate those disputes, their nature, the conditions for accepting their claim, the judge competent to hear them, how they are considered, the judgment issued in them, and their validity are determined, and this is what the study aims to shed light on.

In order to reach scientific results that contribute to enriching legal thought and to draw attention to some organizational shortcomings with regard to the subject, the study relied on collecting and extracting information from its sources.

The main references, books, scientific papers, articles, and national legislation. The study followed the descriptive analytical approach in dealing with topics and extrapolating the various legal texts in the Saudi system.Perhaps the most prominent findings of the study are that the Saudi system did not provide a definition of substantive or timely implementation disputes, nor did it address the impact of the ruling in them on implementation despite the importance of the matter.Accordingly, the recommendation was that they should be clearly defined, and the legal implications of separating them should be stated.

ISSN : 2410-1818

**أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية الدراسة من الناحية العملية في أنها تسهم في إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في هذا المجال خاصة أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لا تزال محدودة بالرغم من الأهمية الكبيرة للأمر في تحقيق قيم العدالة وتطبيق حكم القانون على أرض الواقع، كما أنها توضح موقف النظام السعودي من تنظيم منازعات التنفيذ وتلفت النظر إلى بعض مواطن القصور المنظمة للموضوع.

**أهداف الدراسة**

ـ لفت النظر إلى أهمية موضوع المنازعة التنفيذية وأثرها على تحقيق العدالة.

ـ محاولة التوصل إلى تعريف جامع للمنازعة التنفيذية مع التمييز بين المنازعة الموضوعية والمنازعة الوقتية.

ـ محاولة إيجاد حلول للصعوبات والمعوقات التي قد تواجه تنفيذ الأحكام القضائية.

**إشكالية الدراسة**

تتبلور مشكلة الدراسة بتحديد المقصود بمنازعات التنفيذ بصورة عامة، وما هي الخصائص التي تميزها؟ وما هي أقسامها، وشروط وضوابط قبول دعواها؟ والمحكمة المختصة بها وطريقة نظرها؟ وطبيعة الحكم الصادر فيها وحجيته؟

**منهج الدراسة**

المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة وتوضيح مواطن القصور فيها أن وجدت بالإضافة إلى استعراض آراء الفقهاء وبيان الراجح منها وإبداء الرأي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**هيكل الدراسة:**

تحتوي الدراسة على مبحثين رئيسيين كل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية منازعات التنفيذ.

المطلب الأول: تعريف منازعات التنفيذ.

المطلب الثاني: خصائص منازعات التنفيذ.

المطلب الثالث: أقسام منازعات التنفيذ.

المبحث الثاني: دعوى منازعة التنفيذ والفصل فيها.

المطلب الأول: شروط قبول دعوى منازعة التنفيذ.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: الاختصاص بمنازعات التنفيذ وكيفية النظر فيها.

المطلب الثالث: الحكم في منازعات التنفيذ وحجيته.

**الدراسات السابقة**

ـ اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي،عبد العزيز صالح إبراهيم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير 2008م.

تناولت الدراسة اختصاصات قاضي التنفيذ في العملية التنفيذية بصورة عامة، بينما انحصرت دراستي حول اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في المنازعات التنفيذية بصورة خاصة.

ـ اسود ياسين، إجراءات إشكالات التنفيذ الموضوعية والحكم فيها، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري بشار، الجزائر، العدد الثالث 2020م.

الدراسة تتناول نوع واحد من منازعات التنفيذ هو المنازعة الموضوعية في حين تناولت في دراستي كل من المنازعات الموضوعية والمنازعات الوقتية.

ـ الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع وفقا للقانون الجزائري،هشام مخلوف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، ديسمبر 2018م.

اقتصرت هذه الدراسة على الطعن في السند التنفيذي بينما تناولت في دراستي المنازعة التنفيذية بصورة عامة سواء كانت مبنية على السند التنفيذي أو غيره من إجراءات التنفيذ.

**حدود الدراسة:**

اقتصرت الدراسة على منازعات التنفيذ بشقيها الموضوعية والوقتية في الفقه القانوني والنظام السعودي.

**المقدمة:**

يطلع القضاء بدور كبير في تحقيق العدالة ورد المظالم وإرجاع الحقوق إلى أهلها وهذا الدور لا يقف فقط عند إصدار الأحكام القضائية لكنه يمتد ليشمل تنزيل ذلك الحكم إلى أرض الواقع عن طريق تنفيذه فعلياً ليصبح حقيقة ماثلة أمام الكل، فالتنفيذ يعتبر الهدف المنشود من وراء رفع الدعوى والثمرة المرجوة من الحكم القضائي، حيث أن الحكم القضائي من غير تنفيذ يبقى حبراً على ورق لا قيمة له ولا فائدة منه.

ISSN : 2410-1818

نظراً لأهمية التنفيذ القضائي اهتم المشرع بتنظيم إجراءاته وطريقة سيره بدءاً من مقدماته وحتى تمامه لضمان اكتمال العملية العدلية بطريقة سلسة وميسرة، إلا أن إجراءات التنفيذ لا تسير في كل الأحوال حسب الطريق المرسوم لها فقد تظهر عقبات قانونية تعرقل وتعترض سيره وهي ما يعرف بمنازعات التنفيذ التي تعتبر نوع من "الرقابة القضائية" على قانونية التنفيذ حيث يتدخل القضاء لحل النزاعات التي تثور في مرحلة التنفيذ وذلك من خلال وضع إجراءات خاصة تنظم تلك المنازعات وتحدد شروطها وضوابطها وأسسها تحقيقاً للعدالة ومنعا للتعسف في التنفيذ محاولاً الموازنة بين المصالح المتعارضة لطرفي التنفيذ. فالدائن من مصلحته أن يحصل على حقه الثابت بموجب السند التنفيذي بصورة عاجلة، ومن جانب آخر المدين من حقه أن يحمي نفسه من التنفيذ غير القانوني.

**المبحث الأول: ماهية منازعات التنفيذ**

**المطلب الأول: التعريف بمنازعات التنفيذ**

اجتهد الفقه القانوني في وضع تعريف يحدد ماهية "المنازعة التنفيذية" فصاغ تعريفات عديدة متباينة في الألفاظ والمباني لكنها متقاربةً في المعاني فتبدو مكملةً لبعضها البعض أكثر من كونها متناقضة[1] حيث يعكس كل تعريف منها الزاوية التي ينظر منها الفقيه إلى مفهوم المنازعة لذلك فقد يأتي التعريف مركزاً على ركن معين وغاضاً الطرف عن ركن آخر، سوف نستعرض تلك التعريفات وأوجه القصور في كل تعريف في محاولةً للوصول إلى تعريف أكثر وضوحاً وشمولاً ونعقب ذلك بالتعريف الوارد في النظام السعودي.

عرف جانب من الفقه منازعة التنفيذ بأنها: "كل منازعة تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبري بحيث يكون هو سببها وتكون عارضا من عوارضه"[2] نلاحظ أن هذا التعريف قصر منازعة التنفيذ على أنها منازعة تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبري وبذلك أغفل طبيعة المنازعة وكونها خصومة قضائية ولم يتطرق للأطراف الذين لهم الحق في رفعها، كما لم يذكر الآثار المترتبة على الحكم في منازعة التنفيذ لذلك هو تعريف مبتور يحتاج إلى تكملة للوصول إلى تعريف أكثر شمولاً.

[1] حمدي باشا عمر، التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص16

[2] د. عاشور مبروك الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية ,د. عاشور مبروك،ط2،دار النهضة العربية ، مصر ،2004 ص349، احمد المليجي ،التنفيذ طبقا لقانون المرافعات، أحمد المليجي،ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة نشرص468

ISSN : 2410-1818

عرفها البعض الآخر بأنها: "ادعاءات أمام القضاء إذا صحت فإنها تؤثر في التنفيذ سلباً أو إيجاباً كالادعاء ببطلان التنفيذ أو صحته وطلب وقفه أو الحد منه أو الاستمرار فيه"[3] التعريف السابق أشار إلى أن المنازعة خصومة قضائية كما أشار إلى الآثار المترتبة عليها لكنه لم يحدد طبيعتها من كونها معوقات قانونية تعترض التنفيذ كذلك لم يتطرق إلى أطراف المنازعة.

كما عرفت بأنها: "الاعتراضات أو الطلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ بمناسبة دعوى تنفيذية ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي يكون له أثره على الدعوى التنفيذية"[4] . التعريف لم يحدد طبيعة المنازعة ولا كيفية الفصل فيها وفقاً لنوع المنازعة سواء كانت وقتية أم موضوعية وقصر رفعها على أطراف التنفيذ رغم أنها يمكن أن ترفع من الغير. وقيل بأنها "منازعات وقتية أو موضوعية مستعجلة ترفع لقاضي التنفيذ من الدائن أو المدين أو الغير، يطالب فيها الخصم بحسم موضوع المنازعة أو بإجراء وقتي كوقف التنفيذ أو استمراره ويفصل فيها بموجب اختصاصه النوعي"[5].

أيضا عرفت أنها "منازعات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية سواء كانت هذه السندات أحكاماً أو عقوداً رسمية أو غيرها من السندات فهي تتضمن ادعاءات لو صحت لأثرت في التنفيذ إذ يترتب عليها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً فكل منازعة من هذا القبيل تعتبر إشكالاً في التنفيذ سواء كان مبناها أسباباً تتعلق بالحق أو كان مبناها أسباب تتعلق بالإجراءات"[6]. حاول هذا التعريف أن يجمع عناصر وأركان منازعة التنفيذ فذكر أنها تتعلق بالسندات التنفيذية وهى واحدة من المجالات التي تدور حولها المنازعة كما تطرق إلى الآثار المترتبة على الحكم فيها لكنه أغفل ذكر أنها منازعات قضائية ولم يتطرق لأطراف المنازعة، ولم يحدد الجهة المختصة بنظرها.

في ضوء تعريفات الفقه سالفة الذكر، يتضح أن منازعات التنفيذ هي: نزاع يرفع أمام القضاء من أطراف التنفيذ وهم الدائن طالب التنفيذ عادةً والمدين المنفذ ضده، أو الغيرـــ وهو صاحب المصلحة

---

[3] رغب وجدي النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار القاهرة للنشر، مصر، 1977م، ص349/ أحكام محمد نصر محمد، قواعد التنفيذ الجبري، ط1، دار النشر والتوزيع، الأردن ،2012م، ص456

[4] عمر محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ، ط2، مطبعة النيل، مصر، 1974م، ص38

[5] د. نجيب أحمد عبد الله، قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية، ط1، مكتبة الصادق، اليمن،2009م، 494

[6] نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد الهندي، التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته، د. ط2،دار الجامعة الجديدة، مصر ،2003م ص688 /رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة ،ط9،دار النهضة ،مصر ،1998م، ص 142

ISSN : 2410-1818

في وقف التنفيذ دون الملتزم بالسند التنفيذي[7] ، وهو الذي تربطه علاقة بالمال محل التنفيذ تحتم عليه أذن يشترك فيه من غير أن يكون أحد أطرافه ولا وكيلاً عنهم ولا خلفهما الخاص أو العام، لكنه شخص تضرر من جراء التنفيذ فيتدخل لينازع فيه على أساس أن مصالحه قد تمس[8]– للفصل في خصومة قانونية نشأت بمناسبة التنفيذ الجبري للطعن في صحة إجراءات التنفيذ أو الحق في مباشرته الغرض منها إصدار حكم يقضي بصحة التنفيذ أو بطلانه أو حكم يأمر بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه .

نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/53بتاريخ 1433/8/13هـ عرف منازعة التنفيذ في المادة (1) منه بأنها" هي الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ وتتعلق بتوافر شروط صحته و يبديها أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم"، المادة سالفة الذكر وضحت أن منازعة التنفيذ دعوى بمعنى أنها خصومة قضائية تثور لأسباب تتعلق بعدم توفر شروط صحة التنفيذ كما حددت الأطراف الذين لهم الحق في رفعها، لكن الملاحظ أن لفظ التنفيذ جاء فيها مطلقاً مما يوحي أن منازعات التنفيذ الاختيارية تدخل ضمن مظلة المنازعة التنفيذية وهو عكس المتفق عليه فقهاً من خروج الإشكاليات التي تحدث في هذا النوع من التنفيذ عن نطاق المنازعة التنفيذية، بالإضافة إلى أنها أغفلت النص على بعض الأركان المهمة مثل الأثر المترتب على الحكم في منازعة التنفيذ، وهو الحكم بصحة أو بطلان التنفيذ أو استصدار أمر بوقف التنفيذ أو السير فيه.

**المطلب الثاني: خصائص منازعات التنفيذ**

تعتبر منازعات التنفيذ دعوى قضائية خاصة تتعلق بالتنفيذ الجبري ولا تعتبر طعناً في الحكم وليست من قبيل التظلم في الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه ـ في حال كان التنفيذ حاصلاً بمقتضى حكم ـ إنما هي منازعات تتصل بالتنفيذ وتثور بمناسبته لذلك فهي تتسم بخصائص معينة تميزها عن غيرها، ومن أهم تلك الخصائص ما يلي:

[7]https://lawyeregypt.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-%D9%81%D9%89-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84

[8] ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط1، دارموفم للنشر،2009،ص 89

ISSN : 2410-1818

**ـ منازعات التنفيذ خصومة قضائية تتعلق بصعوبات قانونية:**

منازعات التنفيذ هي منازعات قانونية تتناول الصعوبات القانونية التي تعترض عملية التنفيذ[9] يتم طرحها في شكل دعوى قضائية بهدف استصدار حكم موضوعي يقضي بصحة التنفيذ أو بطلانه، أو حكم وقتي بوقف التنفيذ أو السير فيه، والصعوبات القانونية تختلف عن الصعوبات المادية التي تعيق وتعرقل عملية التنفيذ دون أن تستند على ادعاء قانوني والتي يمكن تذليلها دون اللجوء إلى القضاء مثال على هذه العقبات المادية التي لا تأثير لها على أصل الدعوى: مقاومة أمر الحجز من قبل المدين. أهم ما يميز منازعات التنفيذ أنها خصومة قضائية قائمة بذاتها وليست جزء من خصومة التنفيذ بل تختلف عنها اختلافاً جوهرياً؛ إذ أن منازعات التنفيذ هي الوسيلة القانونية التي يتمسك بها ذوو المصلحة من أطراف الدعوى أو من الغير[10] لضمان حصولهم على تنفيذ صحيح قانوناً.

**ـ منازعات التنفيذ تتعلق بالتنفيذ الجبري:**

منازعات التنفيذ تثور بمناسبة التنفيذ الجبري سواء كان تنفيذاً مباشراً أو تنفيذاً غير مباشر فيكفي أن يكون هو سببها وأن تكون عارضاً من عوارضه[11] بمعنى أن التنفيذ إذا كان اختيارياً فإن أي منازعة تحدث بمناسبته لا تدخل ضمن نطاق المنازعات التنفيذية، كما أن الأحكام المنشئة والمقررة والأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى وقبل الفصل فيها لا تعتبر سندات تنفيذية وغير قابلة للتنفيذ الجبري وبالتالي لا تدخل ضمن نطاق منازعات التنفيذ بالضرورة. الجدير بالذكر أنه ليس كل تنفيذ جبري لا بد أن تعترضه منازعة بالضرورة فقد يتم التنفيذ بسهولة وسلاسة من دون حدوث منازعة[12] ومن غير أن تعترضه أي عقبات أو إشكاليات قانونية تعرقل سيره.

**ـ منازعة التنفيذ تثور بسبب وقائع لاحقة للسند التنفيذي:**

منازعات التنفيذ لا تعتبر طعناً في الحكم وليست من قبيل التظلم في الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه إذا ـــ كان التنفيذ حاصلاً بمقتضى حكم ـــ أنما هي منازعات تتصل بالتنفيذ الجبري[13]

---

[9] نصره مئلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات البيع، ط3، مطابع فتى العرب، سوريا،1966م، ص 34

[10] اسود ياسين، إجراءات إشكالات التنفيذ الموضوعية والحكم فيها، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري بشار، الجزائر ،العدد الثالث،2020م،ص17

[11] احمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، مكتبة الوفا القانونية، مصر ،2015م،ص380

[12] أحمد هندي احمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،1999م، ص27

[13] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ،2015م، ص 351

ISSN : 2410-1818

وتثور بمناسبته، بناء على ما سبق فهي تكون بسبب وقائع لاحقة على السند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه؛ لأنها لو كانت سابقة للسند كالادعاء أن المحكمة غير مختصة أو أن المحكمة أخطأت في تقدير الوقائع أو في استخلاصها [14] فيفترض أن الحكم القضائي الصادر من المحكمة قد بت فيها وبالتالي يمنع طرحها أمام القضاء مرة أخرى إلا عن طريق الطعن بطرق منصوص عليها في القانون.

**المطلب الثالث: أقسام منازعات التنفيذ**

تباينت آراء فقهاء القانون وتعددت حول أقسام منازعات التنفيذ حسب تعدد المعيار الذي يستند إليه التقسيم فقسمت بالنظر إلى أسبابها وإلى وقت تقديمها وإلى موضوعها إلا أن أكثر التقسيمات أهميةً وشيوعاً هو تقسيمها بالنظر إلى طبيعة الحكم المراد الوصول إليه فقسمت إلى منازعات موضوعية ومنازعات وقتية، كل قسم يرمي إلى تحقيق غاية معينة تختلف عما يرمى إليه القسم الآخر وسوف نقتصر في دراستنا على هذين القسمين من حيث بيان ماهيتهما وبيان الاختلاف بينهما.

**أولاً/ المنازعة الموضوعية:**

اكتفى المشرع السعودي بتعريف منازعات التنفيذ بصورة عامة ولم يتطرق لتعريف المنازعة الموضوعية بصورة منفصلة لذلك يتوجب علينا الرجوع للتعريف الفقهي لتحديد المقصود بها، من أبرز التعريفات الفقهية للمنازعة الموضوعية ما يلي:

منازعة التنفيذ الموضوعية: "هي المنازعة التي يطلب فيها الخصم الحكم بما يحسم النزاع في أصل الحق[15]" وأنها "المنازعة التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم قطعي في عملية التنفيذ بما يحسمها[16]".

عرفت أيضا بأنها: "تلك المنازعة التي يطلب فيها الخصم الحكم بما يحسم النزاع وهي تهدف إلى الحصول على حكم موضوعي بصحته أو بطلانه أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده وليس مجرد الحصول على حماية وقتية"[17].

---

[14] عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ط1، دار الثقافة للنشر، ا لأردن ،2007م، ص 178

[15] مدحت الحسيني، إشكالات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2006م، ص 86

[16] احمد المليجي، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 11

[17] محمد الصاوي مصطفي، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية،مصر ،2000م،ص 545

ISSN : 2410-1818

عرفها جانب من الفقه بأنها: "اعتراض يطال إجراءات التنفيذ وأركانه يترتب على قبولها إلغاء التنفيذ والإطاحة به بحكم قطعي يمس الحق في التنفيذ لمخالفة هذا الحق للأصول الإجرائية"[18].

يتضح من التعريفات السابقة أن منازعة التنفيذ هي المنازعة التي ترفع من أحد أطراف التنفيذ أو الغير المتضرر من عملية التنفيذ وتبنى على أساس موضوعي يتعلق بأصل الحق والهدف والغاية منها الوصول إلى تنفيذ جبري خالٍ من العيوب[19] عن طريق الحصول على حكم يقضي بصحة التنفيذ أو الحكم ببطلان مشروعيته أو عدم مشروعيته.

**أنواع منازعات التنفيذ الموضوعية :**

تختلف أنواع منازعة التنفيذ الموضوعية باختلاف أسباب المنازعة وباختلاف الطرف الذي يباشرها إلى عدة أنواع على النحو الآتي :

**أ/ أنواع المنازعة الموضوعية بالنظر إلى أسبابها**

منازعة تتعلق بالسند التنفيذي: مثل الطعن في القوة التنفيذية للسند التنفيذي نفسه سواء تعلق الأمر بحكم أو غيره من السندات التنفيذية[20] كالادعاء بأنه لم يستوف أحد أركانه أو فقد شرطاً من شروط صحته مثل صدور الحكم المنفذ استناداً عليه من محكمة لا ولاية لها بنظر النزاع[21] أو بطلان حكم المحكمين، أو إنكار القوة التنفيذية للسند التنفيذي باعتبار أنه ليس من السندات المنصوص عليها قانونا[22].

منازعة بسبب إجراءات التنفيذ: توجه هذه المنازعة إلى صحة إجراءات التنفيذ ذاتها حيث يجب أن تتخذ هذه الإجراءات وفق الشكل وفي المواعيد المنصوص عليها في القانون [23] ، فإذا ما شاب إجراءات التنفيذ خطأ أمكن رفع منازعة موضوعية كما في حال اتباع طريق للحجز غير الطريق الذي رسمه

---

[18] محمد حسنين، شرح قانون الإجراءات المدنية، ج 2طرق التنفيذ، الجزائر ،2006،ص122

[19] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص 45

[20] مخلوف هشام، الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع وفقا للقانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3،العدد4،ديسمبر 2018م،ص 4

[21] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي دار الفكر العربي،1974م، ص 341

[22] انظر المادة (9) من نظام التنفيذ السعودي

[23] طلعت الدويدر، نظرية العامة للتنفيذ القضائي، ط2 منشورات الحلبي، لبنان، 2011، ص 262

ISSN : 2410-1818

القانون أو عدم اتباع الإجراءات الصحيحة أو التواطؤ في البيع أثناء البيع بالمزاد العلني والدعاوى الناشئة بسبب أجرة الحراسة القضائية أو أوامر الحبس[24].

منازعة بسبب مقدمات التنفيذ: المنازعة بسبب مقدمات التنفيذ تستند على عدم اتخاذ الإجراءات التي اشترط القانون القيام بها قبل بدء عملية التنفيذ الجبري بحيث يعتبر التنفيذ باطلا إذا لم تتبع وهي الوقائع القانونية التي أوجب القانون تحققها قبل الشروع في التنفيذ الجبري وبناء عليه يمكن المنازعة في التنفيذ على أساس تخلف إحدى مقدماته أو بطلانها أو تخلف شرط من شروط فعاليتها[25].

منازعة بسبب الحق الموضوعي: ينصب سبب المنازعة فيها على الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ اقتضاء له بالرغم من أنه مؤكد بموجب السند التنفيذي بادعاء أنه انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في القانون كالإبراء أو الوفاء أو التقادم[26] أو أن الدين الوارد في السند مؤجل أو معلق على شرط لم يتحقق.

منازعة بسبب محل التنفيذ: محل التنفيذ هو المال المنفذ عليه وتستند المنازعة على الادعاء أنه لا يجوز الحجز عليه قانونا مثل وقوع الحجز على أموال مملوكة للدولة أو الأموال الموقوفة أو وقوع الحجز على مال مملوك للغير مثال دعوى المنازعة في ملكية الأموال المحجوزة التي يرفعها الغير مطالباً فيها بتقرير ملكيته عليها وبالتالي يطالب ببطلان الحجز عليها.

**ب/ أنواع المنازعة الموضوعية بالنظر إلى الطرف الذي يباشرها.**

**منازعات ترفع من المدين:** يمكن للمدين أن يرفع منازعة موضوعية في أي حال كان عليها التنفيذ سواء قبل البدء في إجراءات التنفيذ كإجراء احتياطي وقائي الهدف منه تلافي ضرر قد يقع عليه جراء التنفيذ فيبادر إلى رفع دعوى المنازعة الموضوعية قبل بدء التنفيذ وحتى قبل إعلانه بالسند التنفيذي مستنداً إلى إنكار القوة التنفيذية للسند التنفيذي أو مستنداً إلى انقضاء التزامه به أو انقضاء الحق الثابت في السند بالتقادم على سبيل المثال أو أثناء التنفيذ وحتى بعد تمامه كما في حال دعوى إبطال البيع الجبري بعد أن تم البيع بالمزاد.

**منازعات ترفع من الدائن:** رغم أن المنازعة الموضوعية ترفع عادة من المدين باعتبار أنه المنفذ ضده ومن مصلحته إبطال إجراءات التنفيذ ، إلا أنها قد ترفع من الدائن قبل البدء في إجراءات التنفيذ في

---

[24] عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، ط1، مدار الوطن للنشر، السعودية، 2014م ص 14

[25] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص،346

[26] احمد المليجي، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 453

ISSN : 2410-1818

حال تقدم للمحكمة بطلب لمباشرة التنفيذ ورفض القائم على الأمر مباشرته مثال ذلك حالة امتناع المحضر عن توقيع الحجز لأي سبب كان فيلجأ الدائن الى المحكمة طالباً إزالة العقبة التي اعترضت التنفيذ[27] قد يتم رفعها أثناء سير إجراءات التنفيذ كما في الحالة التي يتقدم فيها الدائن بطلب إبطال إجراءات التنفيذ كونها مخالفة للشروط الواجب توفرها قانوناً أو هلاك المال المنفذ عليه.

**منازعات ترفع من الغير:** للغير إذا استشعر احتمال التنفيذ على أمواله أن يستشكل في التنفيذ قبل بدئه توقياً لما قد يلحق به من ضرر[28] فيبادر إلى رفع المنازعة الموضوعية إذا اتضح له من ظروف الحال أن الدائن سوف يتخذ إجراءات تنفيذية على مال مملوك له فيطلب تقرير ملكيته للمال المحجوز وبطلان الحجز عليه تبعاً لذلك[29] كما يمكن رفعها أثناء التنفيذ في حال شرع الدائن فعلاً في اتخاذ إجراءات التنفيذ، وقد يرفعها بعد الانتهاء من التنفيذ ويكون الغرض منها إبطال ما تم من إجراءاته كدعوى إبطال إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ.

**ثانيا/ المنازعات الوقتية:**

مثلها مثل منازعة التنفيذ الموضوعية لم يخصها القانون السعودي بتعريف منفصل لذلك يتعين الرجوع إلى التعريف الفقهي لسد الفراغ التنظيمي وقد عرفها الفقه بعدة تعريفات منها:

أنها "منازعات مستعجلة تتعلق بالتنفيذ وترفع إلى قاضي التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، سواء من طرف الدائن أو من طرف المدين أو الغير ويكون المقصود منها إيقاف التنفيذ أو استمراره، أي الحكم بمجرد إجراء وقتي لحين الفصل في النزاع الموضوعي المتعلق بالتنفيذ أو بأصل الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه"[30]

عرفها جانب آخر من الفقه على أنها: "إشكالات تعترض سير عملية التنفيذ ترفع قبل تمامه ويطلب رافعها وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه وتقتصر سلطة القاضي عند الفصل فيه على مجرد التحقق

---

[27] عبد العزيز صالح إبراهيم، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير 2008م، ص 90

[28] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص49

[29]http://www.othman.ps/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB-%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-%D9%88%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84[29]

[30] عزمي عبد الفتاح قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ط2، دار الفكر العربي، مصر ،1990م، ص 689

ISSN : 2410-1818

من ظاهر الأوراق ومن أحقية المستشكل في طلب وقف التنفيذ أو السير فيه دون المساس بأصل الحق أو التعرض له"[31]

الغاية التي ترمي إليها المنازعة الوقتية هي الحصول على حكم يقضي بوقف التنفيذ بصورة مؤقتة أو استمراره ـ في حال كان قد أوقف ـ تفادياً للأضرار التي قد تنتج عنه، فهي إجراء وقائي الغرض منه تلافي الأضرار الناجمة عن التنفيذ المخالف للقانون عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة أما بوقف أو استمرار التنفيذ [32]

عليه يمكن تعريف منازعة التنفيذ الوقتية بأنها دعوى قضائية ذات طابع وقتي تهدف إلى حصول طالبها على الحماية القضائية المؤقتة ترفع من أحد أطراف التنفيذ أو من الغير المتضرر منه قبل تمام عملية التنفيذ وينحصر الطلب فيها بإصدار حكم وقتي لا يمس أصل الحق يقضي بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه إذا كان قد أوقف، وذلك لحين الفصل في المنازعة الموضوعية المنظورة أمام القضاء.

يتضح مما سبق أن المعيار في تمييز المنازعة الوقتية عن المنازعة الموضوعية يكمن في طلبات الخصوم[33] فإذا انصب الطلب على الحكم ببطلان التنفيذ أو بتقرير صحته أو بسقوط حق الدائن أو انقضائه فالمنازعة موضوعية أما إذا كانت طلبات الخصوم تنحصر في مجرد المطالبة بإصدار أمر مؤقت بوقف أو استمرار التنفيذ إذا كان قد أوقف دون المطالبة بإصدار أمر يمس بأصل الحق فهي منازعة وقتية.

**المبحث الثاني: دعوى منازعة التنفيذ والفصل فيها**

**المبحث الأول: شروط قبول دعوى منازعة التنفيذ**

يلزم لقبول دعوى منازعة التنفيذ توفر بعض الشروط بعضها شروط عامة مطلوبة في كل دعوى وبعضها شروط خاصة يشترط وجودها لقبول دعوى المنازعة التنفيذية على وجه التحديد.

---

[31] نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ط1،دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، ص3

[32] نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الوقتية والموضوعية في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق، ص 81

[33] عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 729

ISSN : 2410-1818

**الشروط العامة**

المنازعة التنفيذية خصومة تظهر في مرحلة من مراحل التنفيذ وتعرض في شكل دعوى قضائية وبالتالي يجب أن تتوفر فيها كل الشروط العامة المطلوبة لقبول الدعوى العادية ومن أهم تلك الشروط شرطي الصفة والمصلحة بأوصافهما القانونية.

**شرط المصلحة:**

القاعدة العامة في الدعاوى هي عدم قبول أي دعوى أو طلب أو دفع أو طعن مقدم من الأطراف إذا كان لا يسهم في تحقيق الحماية القانونية اللازمة لمن قدمه، بناءً عليه يشترط لقبول المنازعة التنفيذية أن يكون لمقدمها مصلحة مشروعة من رفع الدعوى، والمصلحة تعني المنفعة الفعلية التي تعود على المدعي حال كسب دعواه سواء تمثلت هذه المنفعة في جلب نفع أو دفع ضرر.

النظام السعودي نص على وجوب توفر شرط المصلحة في أي دعوى أو طلب أو دفع يقدم أمام القضاء في المادة (3) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ 1435/1/22هـ التي نصت على الآتي: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

عليه يشترط لقبول دعوى المنازعة التنفيذية أن يكون لمقدمها مصلحة أو فائدة أو ميزة يسعي إلى تحقيقها عن طريق رفع الدعوى، سواء تمثلت هذه المصلحة في الحصول على منفعة أو كانت دفعاً لضرر قد وقع بالفعل أو دلت الظروف على أنه محتمل الوقوع كنتيجة لعملية التنفيذ متى ما بدت نية المنفذ لمصلحته في الشروع في إجراءات التنفيذ.

المصلحة المحتملة كافية لقبول دعوى المنازعة في حال كان الهدف دفع ضرر محدق مرجح الوقوع وهو ما يتوافق مع نص المادة (3/2) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي نصت على الآتي: "يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه دفع ضرر محدق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه "ويترك للقاضي تقدير المصلحة في طلب المنازعة حسب الوقائع المتعلقة بكل دعوى، فإذا انتفت المنفعة لا تقبل المنازعة[34]، وهو ما قررته المادة (3/1) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بقولها "تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر وترد ما لا مصلحة فيه".

[34] عبد العزيز صالح إبراهيم، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير 2008م،ص94

ISSN : 2410-1818

**شرط الصفة:**

لم ينص النظام السعودي صراحة في وجوب توفر شرط الصفة في أطراف الدعوى لكن الفقه القانوني استنتج أن لفظ صاحبه الوارد في المادة (3) " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة.....الخ" يشير لضرورة توفر شرط الصفة[35]

جانب من الفقه يعرف الصفة بأنها المصلحة الشخصية المباشرة في النزاع[36] وعليه يرى عدم اشتراط الصفة لقبول الدعوى لأن الصفة عندهم هي المصلحة نفسها، إلا أن الرأي الراجح أن الصفة تختلف عن المصلحة الشخصية والمقصود بها أن ترفع الدعوى ممن له شأن في الخصومة[37].

صفة المدعي تستمد من أنه صاحب الحق المدعى به أو هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه، أما بالنسبة للمدعى عليه فالدعوى لا تقبل إذا كان لا شأن له بالنزاع كما إذا رفعت على ولي و وصي إذا زالت صفته بزوال الولاية أو الوصاية[38]، وفي حال انعدام الصفة في أحد طرفي الدعوى فإن القاضي يقضي برفضها.

بالنسبة لمنازعات التنفيذ الصفة تثبت للدائن وهو الطرف الذي صدر الحكم لمصلحته ويطلب إجراء التنفيذ الجبري باسمه ولمصلحته[39]، ويجب أن تثبت له عند بداية الإجراءات فإذا توفرت بعد بدئه لم تصحح ما تم من إجراءات باطلة[40]، كما أنها تثبت للخلف سواء كان خلفاً عاماً يخلف مورثه في كل الحق كما في حال الوارث والموصى له بجزء شائع من التركة أو خلفاً خاصاً يخلفه في مال معين فله أن يستعمل السند التنفيذي الذي صدر لصالح سلفه[41].

---

[35] عبد الله بن محمد بن سعد الكاشف، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ط2، مكتبة العبيكان، السعودية،2008م، ص35

[36] مدحت الحسيني، دعاوى التنفيذ الوقتية، المستعجلة، الموضوعية ط1، مكتبة الإشعاع الفنية مصر،2009، ص30

[37] محمد النعيم ياسين، نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية، ط 2 دار النفائس، الأردن،2011م، ص261

[38] https://alromaih.com.sa/32/

[38] فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ط1دار النهضة العربية، مصر،1987/، ص 86

[40] فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، المرجع سابق، ص 88

[41] مدحت الحسيني، إشكالات التنفيذ دار المطبوعات الجامعية، مصر،2006م، ص 145

ISSN : 2410-1818

لا بد من توفر شرط الصفة في المنفذ ضده هو المدين أو الملزم بأداء حق معين بموجب السند التنفيذي، في حال كان يطالب بإبطال التنفيذ أو إيقافه بصورة مؤقتة، كما تثبت لكفيله الشخصي أو العيني وكذلك خلفه الخاص والخلف العام.

وتعتبر الصفة متوفرة للغير في حال مس التنفيذ حقاً له فعلاً أو دلت ظروف الحال على أن المنفذ يعتزم التنفيذ على مال مملوك له، ويقع على القاضي بموجب سلطته التقديرية تحديد كون الصفة متوفرة للغير وبالتالي يمكنه قبول دعوى المنازعة أو لا؟

**الشروط الخاصة**

النظام السعودي لم ينص على ضوابط وشروط خاصة لقبول منازعة التنفيذ إذ ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية حسب وقائع كل منازعة، ورغم ذلك يمكن أن نستنتج أن من شروط قبول المنازعة التنفيذية ما يلي:

**تعلق المنازعة بالتنفيذ وإجراءاته:**

حتى تقبل المنازعة التنفيذية لا بد أن تكون متصلة بصفة مباشرة بالتنفيذ الجبري متعلقة بإجراء من إجراءاته بحيث تكون مؤثرة في جريانه بفرض أن الحكم الصادر فيها قد يقضي بصحة إجراء معين فيه أو يقضي ببطلانه، إيقافه أو الاستمرار فيه[42]، أما المنازعات التي لا تمس إجراءات التنفيذ ولا تكون مؤثرة فيه فتخرج من نطاق منازعات التنفيذ بالتالي لا يختص بها القاضي المختص بالفصل في منازعات التنفيذ وإنما يرفع النزاع بشأنها إلى المحكمة المختصة[43] حسب ما تحدده القواعد الإجرائية.

**رفع المنازعة في الوقت المحدد لها:**

منازعة التنفيذ الموضوعية يمكن أن ترفع في أي وقت سواء قبل التنفيذ أو أثناءه أو حتى بعد تمامه ما لم ينص القانون على وجوب رفعها في ميعاد معين، وهي بذلك تختلف عن منازعة التنفيذ الوقتية التي لا تقبل بعد تمام التنفيذ[44] فميعاد رفع المنازعة الوقتية يجب أن يكون قبل اكتمال التنفيذ إذ أن رفعها بعد الانتهاء منه يجعلها عديمة الجدوى ويهدر الغرض الأساسي منها وهو الاحتياط لدفع ضرر

[42] احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007،ص 493

[43] أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص690

[44] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص49

ISSN : 2410-1818

محدق عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة أما بوقف أو استمرار التنفيذ [45]وفي حال تمت عملية التنفيذ لا يكون أمام طالب الوقف إلا أن يسلك طريق المنازعة الموضوعية مطالباً بإبطال ما تم من إجراءات.

تعتبر كل خطوة من خطوات التنفيذ إجراء قائم بذاته فإذا تم واكتمل لا تقبل المنازعة الوقتية بشأنه لكن يمكن قبول المنازعة بالنسبة للمطالبة بإيقاف ما بعده من إجراءات، فبعد تمام الحجز لا تقبل منازعة وقتية تتعلق بإجراءات الحجز وذلك لفوات الغرض منها ولكن يمكن قبولها في الإجراء التالي له بحيث ينصرف أثر المنازعة إلى إجراءات التنفيذ اللاحقة دون السابقة لأن الإجراءات السابقة يرد عليها الإلغاء لا الوقف[46]، وفي حال كان السند التنفيذي يشتمل على أكثر من التزام فتقبل المنازعة الوقتية في الالتزام الذي لم يكتمل تنفيذه وترفض فيما تم واكتمل .

**عدم مساس منازعة التنفيذ بحجية الأمر المقضي فيه:**

المنازعة التنفيذية ليست طريقا من طرق الطعن في حال كان التنفيذ يتم بناء على حكم قضائي إنما هي منازعة تتعلق بمدى توافر الشروط الموضوعية والإجرائية التي يطلبها القانون لصحة التنفيذ، عليه فلا يجوز أن ينصب الطلب في منازعة التنفيذ على وقائع سبق أن حسمها القضاء وبالتالي حازت حجية الأمر المقضي فيه وذلك بسبب استقلال الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الإشكال عن خصومة التنفيذ[47].

**عدم مساس منازعة التنفيذ الوقتية بأصل الحق:**

لا يجوز أن يبنى طلب منازعة التنفيذ الوقتية على المطالبة بحكم يمس أصل الحق ويؤثر على المراكز القانونية الثابتة للخصوم بموجب السند التنفيذي، فالطلب فيها ينحصر في مجرد إجراء وقتي بوقف التنفيذ أو استمراره ريثما يتم الفصل في المنازعة الموضوعية.

**رجحان وجود الحق بالنسبة للمنازعة الوقتية:**

يقصد برجحان الحق أن يظهر للقاضي أن طالب المنازعة الوقتية محق في طلبه وذلك بعد الفحص الظاهري للمستندات فرجحان الحق هو أساس الحماية الوقتية[48]، ويعني ذلك ترجيح أن الحكم في

---

[45] نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الوقتية والموضوعية، مرجع سابق ص 81

[46] محمود محمد عمر، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي مرجع سابق، ص 83

[47] ثروت عبد العال، إشكالات التنفيذ الوقتية في الأحكام الإدارية، ط2، دار النهضة العربية،2005م، ص 34

[48] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 346

ISSN : 2410-1818

المنازعة الموضوعية سوف يبطل إجراءات التنفيذ في حال كان المطلوب في المنازعة الوقتية هو وقف التنفيذ والعكس إذا كان المطلوب الاستمرار في التنفيذ فلا تقبل دعوى المنازعة الوقتية ما لم يكن لدي مقدمها أسباب جدية ترجح حق طالب وقف التنفيذ في إلغاء التنفيذ[49].

الغاية من اشتراط رجحان الحق لقبول المنازعة الوقتية حماية الطرف المحكوم لمصلحته من اتخاذ إجراءات المنازعة ذريعة لعرقلة التنفيذ بدون وجه حق أو تكون ذريعة يتحجج بها مقدم المنازعة لكسب الوقت والمماطلة في التنفيذ.

**المطلب الثاني: الاختصاص بمنازعات التنفيذ وكيفية النظر فيها**

حرص المنظم السعودي على جمع المسائل المتعلقة بالتنفيذ تحت يد قاضي واحد فجعل قاضي التنفيذ يختص بالحكم في المنازعات التنفيذية التي تتصل بالتنفيذ الجبري أو تكون قد حدثت بمناسبته بصرف النظر عن السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه[50] ودون تحديد سقف قيمي لهذا الاختصاص وذلك وفقا للمادة (3) من نظام التنفيذ التي نصت على الآتي: "يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل، وله الاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك المنع من السفر ورفعه والأمر بالحبس والإفراج والأمر بالإفصاح عن الأصول والنظر في دعوى الإعسار".

قاضي التنفيذ المناط به النظر في منازعات التنفيذ حسب ما ورد بالمادة (1) من النظام هو "رئيس دائرة التنفيذ وقضاتها قاضي دائرة التنفيذ أو قاضي المحكمة الذي يختص بمهمات قاضي التنفيذ وذلك بحسب الحال "ولا شك أن تخصيص قاض معين في المسائل التنفيذية يمنحه درايةً وإلمام بها بحكم الممارسة والخبرة العملية المتراكمة مما ينعكس أثره إيجاباً على الأحكام الصادرة فيها. قاضي التنفيذ ينظر المنازعة التنفيذية وفق أحكام القضاء المستعجل حيث وضعت المادة (3) سالفة الذكر قرينة قانونية مفادها أن منازعات التنفيذ تعتبر مستعجلة دون البحث في مبررات الاستعجال فهي مستعجلة بطبيعتها لكونها تتضمن ضررا عاجلاً[51].

---

[49] احمد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر، ص 141

[50] عبد العزيز صالح إبراهيم، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 94

[51] رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، مرجع سابق، ص 182

ISSN : 2410-1818

الطلب المستعجل يعرف بأنه اتخاذ إجراء وقتي بصورة عاجلة يبرره خطر داهم أو أمر يتضمن ضررا قد يتعذر أو يصعب إزالته إذا لجأ الخصوم إلى المحاكم لإجراءات التقاضي العادية[52] عليه يشترط لنظر الدعوى عن طريق القضاء المستعجل أن يكون المطلوب فيها إجراء وقتي أو تحفظي ففكرة القضاء المستعجل لا تقوم على تحقيق العدالة الكاملة إنما تقوم على فكرة الحماية العاجلة المؤقتة للحق، والأحكام التي تصدر وفقاً له تعتبر معالجة وقتية الغرض منها اتخاذ إجراء يصون أصل الحق أو دليل من أدلته وهو ما يتفق و الغاية التنظيمية من المنازعة الوقتية التي ترمي إلى حماية المنفذ ضده والغير من الضرر الناجم من التنفيذ على أمواله بغير حق. ومن جانب أخر تمكن طالب التنفيذ من اقتضاء حقه الثابت في السند التنفيذي بأسرع ما يمكن دون تأخير عن طريق إسباغ الحماية القضائية المؤقتة للحقوق وصيانتها لحين الفصل في المنازعة الموضوعية حيث أن التأخير في الإجراءات يفوت المصالح وقد يؤدي إلى أضرار يصعب جبرها ، لذلك فإن الفقه القانوني متفق أن المنازعات الوقتية يجب أن تتمتع بصفة الاستعجال وفقاً لاعتبارات عملية وجود ظروف واقعية أو قانونية تحيط بالحق أو المركز القانوني المراد حمايته يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل الحصول على هذه الحماية بإتباع إجراءات التقاضي العادية[53].

اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ تكفلت بتوضيح المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص قاضي التنفيذ وتنظر وفقاً للقضاء المستعجل حيث نصت المادة (3/1) على أنه "كل منازعة متعلقة بالتحقق من توافر الشروط النظامية الشكلية للسند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو إنكار التوقيع عليه" فكل ما يتعلق بالإجراءات الشكلية المطلوب توفرها في السند التنفيذي تدخل ضمن اختصاص القاضي التنفيذي وتنظر وفقا لأحكام القضاء المستعجل.

المادة(3/2) من نفس اللائحة نصت على ما يلي: "كل منازعة متعلقة بالتنفيذ الجبري أو ناشئة عنه فهي من اختصاص قاضي التنفيذ، كالمنازعة في أجرة الحارس أو استبداله، أو المنازعة في صحة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته، أو رد ما استوفي خطأً، أو أن المال المحجوز يفوق مقدار الدين المطالب به، أو ادعاء عيب في العين المباعة وفقاً لأحكام هذا النظام"، ويدخل كذلك تحت مظلة اختصاص قاضي التنفيذ الحالة التي يدفع فيها المنفذ ضده بانقضاء أصل الحق المراد تنفيذه لأي سبب من أسباب انقضاء الالتزام وفقاً للمادة (3/3) "إذا دفع المنفذ ضده بالوفاء أو الإبراء أو الصلح أو المقاصة ـ بموجب سند تنفيذي ـ أو الحوالة أو التأجيل بعد صدور السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ.

---

[52] عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري، ط2، منشأة المعارف، مصر ،2002م، ص 84

[53] طلعت الدويدر ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 265

ISSN : 2410-1818

يظهر جليا من النصوص السابقة أن هنالك ضوابط معينة تحكم موضوع اختصاص قاضي التنفيذ بالنظر في المنازعة. أول هذه الضوابط أن تكون المنازعة متعلقة بتنفيذ جبري يجري اقتضاء لحق ثابت في سند تنفيذي وفي حال كان التنفيذ لا يتم جبرياً فإن المنازعات المتعلقة به ليست من اختصاص قاضي التنفيذ[54]. الضابط الثاني بالإضافة إلى كون المنازعة متعلقة بتنفيذ جبري يجب أن تكون مستندة إلى إجراء من إجراءات التنفيذ وتتعلق بسيره وتكون مؤثرة فيه، بناء عليه لا تعد من قبيل منازعات التنفيذ أي منازعة لا تؤثر على إجراءات التنفيذ أو لا تخل بسيره وجريانه وبالتالي لا تدخل ضمن اختصاص قاضي التنفيذ وهو ما نصت عليه المادة (3/7) "كل منازعة وقعت بعد انتهاء التنفيذ ولم تكن ناشئة عنه فهي من اختصاص قاضي الموضوع كدعوى الشفعة ...الخ".

المنازعة التي يتطلب الفصل فيها الحكم بإجراء يمس أصل الحق أو يعدل أو يغير في المركز القانوني لأحد الطرفين وهو ما يتنافى مع طبيعة القضاء المستعجل فتخضع للقضاء الموضوعي من ناحية الإجراءات والقواعد المتبعة ومن ناحية الأثر المترتب على الفصل فيها، وهو ما نصت عليه المادة(3/4) "كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة في ملكية العين محل التنفيذ، أو المنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحداهما بالتزاماته الواردة في العقود كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك" فإذا ادعى الغير أنه يملك المال المراد التنفيذ عليه فإن الاختصاص والتحقق من صحة الادعاء يقع على عاتق القاضي الموضوعي وليس القاضي المستعجل.

**المطلب الثالث: الحكم في منازعات التنفيذ وحجيته**

يختلف الحكم الصادر في منازعة التنفيذ وحجيته بسبب اختلاف نوع المنازعة وطلبات الخصوم سواء كانت الطلبات تستند إلى مطالبة موضوعية أم وقتية وذلك على النحو التالي:

**أولاً/ الحكم في المنازعة الموضوعية**

المتفق عليه أن مجرد رفع دعوى المنازعة الموضوعية ممن يملك الحق في ذلك لا يترتب عليه إيقاف دعوى التنفيذ وتمضي إجراءات التنفيذ بطريقة طبيعية ويمكن ان يكتمل التنفيذ قبل أن يتم الفصل في المنازعة الموضوعية ما لم يصدر أمر بتوقيفه مؤقتاً من المحكمة المختصة ، حينئذ تتم الاستجابة للأمر الصادر بالإيقاف وهو ما نصت عليه المادة (5/3) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ "لا يحول وجود نزاع في موضوع الورقة التجارية من السير في إجراءات التنفيذ ما لم يرد من الجهة المختصة بنظر النزاع قرار بالتوقف" والحكمة من ذلك هو عدم السماح باتخاذ دعوى المنازعة التنفيذية ذريعة لتعطيل التنفيذ والمماطلة في إرجاع الحق إلى أهله.

[54] محمد أيمن محمد، الوجيز في منازعات التنفيذ، محفوظ، منشأة المعارف، مصر، 1013م، ص 6

ISSN : 2410-1818

الحكم الصادر في المنازعة الوقتية لا يلزم القاضي ولا يقيده عند الفصل في المنازعة الموضوعية فيحكم فيها بحسب ما يراه صحيحاً بغض النظر عن وقف أو استمرار التنفيذ ، ويتحدد المصير النهائي بالنسبة لعملية التنفيذ بصدور حكم في موضوع المنازعة ببطلان إجراءات التنفيذ أو عدم مشروعيته أو عدم صحته أو عدم جوازه[55] أو حكم يقضي بصحة التنفيذ ومشروعيته فالحكم الصادر أما أن يكون حكماً مقرراً يقضي بصحة التنفيذ أو حكماً منشئاً في حال الحكم ببطلان التنفيذ ، وهذا الحكم يعتبر سنداً تنفيذياً يمكن بموجبه إلغاء التنفيذ وإعادة الحال إلى ما كان عليه كلما أمكن ذلك.

الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية يحوز حجية الأمر المقضي فيه متى ما توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك وبالتالي لا يقبل الطعن فيه أو نقضه إلا وفقاً للطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات وهو ما نصت عليه المادة(6) "من نظام التنفيذ " تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية ، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ ودعوى الإعسار للاستئناف ويكون حكم الاستئناف نهائياً" ويمتنع على الخصوم إثارة المسألة المحكوم فيها من جديد أمام أي محكمة من المحاكم[56] فلا يتم قبول منازعة سبق الفصل فيها بحكم قضائي فيها بين نفس الأطراف ولنفس السبب فإذا صدر حكم ببطلان التنفيذ فلا يجوز تقديم منازعة جديدة تطلب صحته ، ولا تقبل طلبات وقتية تتعارض معه[57] فلا يجوز تقديم منازعة وقتية تطلب وقف التنفيذ في حال صدور حكم يقضي بصحته والعكس صحيح.

**ثانياً/الحكم في منازعة التنفيذ الوقتية:**

المنازعة الوقتية عبارة عن طلب باتخاذ إجراء مؤقت يقوم على وقائع قابلة للتغيير والتبديل مرتبطة ارتباط وثيق بالحكم الصادر في المنازعة الموضوعية فهي تهدف لاستصدار أمر مؤقت بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه لحين الفصل في المنازعة الموضوعية المنظورة أمام المحكمة ، وذلك لتلافي الضرر الذي قد يحدث جراء التنفيذ في حال الحكم ببطلانه فالحكم الصادر في منازعات التنفيذ الموضوعية يؤثر سلباً أو إيجاباً على المنازعة الوقتية والبطلان الذي يشوب المنازعة الموضوعية ينعكس أثره تبعاً على

[55] نبيل إسماعيل عمر ، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2015م، ص 106 / أحمد هندي أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 488

[56] رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، مرجع سابق، ص180مابعدها

[57] اعبد العزيز صالح إبراهيم، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي،مرجع سابق،ص 94

ISSN : 2410-1818

وقف التنفيذ[58]، إذ أن الحكم في المنازعة الوقتية ينشئ مراكز قانونية بطبيعتها مؤقتة قد تتأكد مع الفصل في موضوع الدعوى[59].

علي قاضي التنفيذ أن يفصل في المنازعة الوقتية دون يتعرض لأصل الحق مطلقاً، فليس من اختصاصه أن يقضي ببطلان الحكم المتنازع عليه أو بعدم جواز التنفيذ أو ببراءة ذمة المدين أو غيرها من المسائل التي تمس أصل الحقوق وينحصر حكمه أما بوقف التنفيذ أو الاستمرار لحين الفصل في المنازعة الموضوعية.

بناءً عليه فالقاضي ممنوع من أن يبحث بصورة عميقة في المستندات المتعلقة بأصل الحق الذي يبنى عليه النزاع الموضوعي فليس من سلطته أن يلجأ إلي بحث متعمق عن طريق وسائل الإثبات الموضوعية[60]، فيمتنع عليه أن يبني حكمه على نتيجة بحثه في أصل الحق، أو فحص مستندات الخصوم[61] أو المساس بحجية الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، لكن هذا المنع ليس على إطلاقه حيث أن المنع الكلي قد يشكل عائقاً في الوصول إلى حكم وقتي صحيح فله أن يطلع على المستندات بصورة سطحية حتى يتمكن من تقدير جدية النزاع وليستنير بها عند الفصل في الإشكال المعروض أمامه أو الإجراء الوقتي المطلوب منه[62]. بنفس القدر ليس للقاضي أن يفسر السند التنفيذي الذي يعتريه الغموض أو اللبس لكن له أن يفحصه فحصًا عاماً فإذا وجده واضح الدلالة حكم في المنازعة الوقتية بما ما يراه صحيحاً سواء بالوقف أو الاستمرار في التنفيذ وإذا رأى خلاف ذلك فى حال كان السند غير واضح الدلالة ويعتريه لبس فعليه الأمر بوقف التنفيذ إلى حين قيام الجهة المختصة بالتفسير المطلوب.

يجب أن يفصل في المنازعة الوقتية قبل تمام التنفيذ وإلا كان عديم الجدوى إذا أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ أو استمراره لا قيمة له بعد انتهاء عملية التنفيذ ، كما أنه يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل بناء على نص المادة (169) من نظام المرافعات الشرعية التي تقضي بأن الحكم في حال الأمور المستعجلة يكون مشمول بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها وللقاضي سلطة تقدير تقديم كفالة أو عدم تقديمها

---

[58] محمود محمد عمر، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، ط1، دار خوارزم، السعودية، 2015م ص 83

[59] وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص114

[60] مصطفى هرجة، إشكالات التنفيذ المدنية على ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر، مصر،2017،ص22

[61] https://alaglan-sa.com/archives/188

[62] أحمد المليجي، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية،دار المطبوعات الجامعية،مصر القاهرة ،2008 ،ص 167

ISSN : 2410-1818

حسب ما يراه مناسباً، إلا أن المادة(10) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ نصت على الآتي "عند نظر المنازعة المتعلقة بالشيك يشترط لوقف التنفيذ قيام المنفذ ضده بإيداع قيمة الشيك في حساب محكمة التنفيذ ما لم تقرر الدائرة ناظرة الدعوى خلاف ذلك" حيث ألزمت القاضي قبل وقف تنفيذ في المنازعة المتعلقة بالشيك أن يودع المنفذ ضده قيمة الشيك وذلك يدل على حرص المنظم على وضع الثقة في الأوراق التجارية وعدم اتخاذ منازعة التنفيذ ذريعة للتهرب وتأخير المحكوم له من اقتضاء حقه الثابت بموجب الشيك.

الحكم الصادر في المنازعة الوقتية حكم وقتي في المقام الأول وليس له تأثير على أصل الحق المتنازع فيه، وليس له تأثير في الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية إلا أنه يحوز حجية تلزم القاضي والأطراف بعدم مخالفته أو تعديله إلا في حال تغير الوقائع المادية للدعوى أو المراكز القانونية للخصوم[63]، فطالما أن الظروف التي صدر فيها باقية على حالها فأن الحجية تبقى قائمة[64]. إلا أن هذه الحجية تعتبر حجية مؤقتة يمكن أن تتغير وفقا لتغير الظروف التي صدر فيها بمعنى أنه قابل للتبديل والتغيير إذا تغيرت الوقائع التي كانت سببا في إصدار الحكم،وفي حال تغير تلك الوقائع يجوز رفع منازعة جديدة للحصول على حكم جديد مغاير استناداً إلى الوقائع الجديدة والحكم السابق سقط بسقوط المراكز الإجرائية التي أدت إليه[65] مثال ذلك الحالة التي يقوم فيها المنفذ لمصلحته بتصحيح الإجراء المخالف الذي كان سبباً في وقف التنفيذ فيحق له رفع منازعة جديدة يطلب فيها استمراره.

[63] على عبد الحميد تركي، إجراءات التنفيذ الجبري، ط 1 دار النهضة العربية، مصر ،2009م،ص 597

[64] اسود ياسين،إشكالات التنفيذ الموضوعية والحكم فيها، مرجع سابق، ص 46

[65] نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الوقتية والموضوعية، مرجع سابق،ص 63

ISSN : 2410-1818

**الخاتمة:**

من خلال ما تقدم تبين لنا أن منازعات التنفيذ هي عقبات قانونية تعترض مسار التنفيذ الجبري تتعلق بمدى موافقته للإجراءات والشروط المطلوبة قانونا، وتنقسم إلى نوعين بحسب الحكم المراد الوصول إليه منازعة موضوعية و منازعة وقتية.

المنازعة الموضوعية تهدف الوصول إلى حكم يقضي بصحة التنفيذ أو بطلانه، مشروعيته أو عدم مشروعيته، وهي ترفع من أطراف التنفيذ أو الغير المتضرر من التنفيذ سواء قبل بداية إجراءات التنفيذ أو أثناء سيرها وحتى بعد اكتمال عملية التنفيذ في أحيان أخرى، والقاضي المختص بها هو قاضي التنفيذ. والحكم الصادر في منازعة التنفيذ الموضوعية يحوز حجية الأمر المقضي فيه و يخضع لطرق الطعن المنصوص عليها في القانون.

المنازعة الوقتية فهي ما ينحصر الطلب فيها بوقف التنفيذ أو استمراره إذا كان قد أوقف لحين الفصل في المنازعة الموضوعية وهي كسابقتها تنظر عن طريق قاضي التنفيذ وفقاً لأحكام القضاء المستعجل، الحكم الصادر فيها يحوز حجية مؤقتة بمعنى أنه غير قابل للتعديل إلا إذا تغيرت الظروف التي تم إصداره بناء عليها.

**النتائج:**

1/ وضع المنظم السعودي تعريف للمنازعة التنفيذية بصورة عامة لكنه لم يتطرق إلى الغاية المراد الوصول إليها من رفع المنازعة والأثر القانوني المترتب على الحكم فيها.

2/ المنازعة الموضوعية تهدف إلى إصدار حكم بصحة التنفيذ أو بطلانه أما الوقتية الغاية منها مجرد إجراء وقائي هو إصدار حكم مؤقت بوقف التنفيذ أو استمراره لحين الفصل في المنازعة الموضوعية.

3/ لم يضع النظام السعودي ضوابط لقبول دعوى المنازعة التنفيذية وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي.

4/ من محاسن النظام السعودي أنه أسند لقاضي التنفيذ اختصاص الفصل في منازعات التنفيذ الأمر الذي ينعكس إيجابا على دقة وعدالة الأحكام كون القاضي له دراية بعملية التنفيذ.

5/ النظام نص على أن قاضي التنفيذ ينظر المنازعة التنفيذية وفقاً لأحكام القضاء المستعجل ولم يميز في ذلك بين المنازعة الموضوعية والمنازعة الوقتية مما أثار بعض اللبس بشأن كيفية نظر المنازعة الموضوعية.

ISSN : 2410-1818

6/ الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية يحوز الحجية المطلقة أما الحكم الصادر في المنازعة الوقتية فيحوز حجية مؤقتة تتغير بتغير الوقائع التي صدر الحكم بناءً عليها.

**التوصيات:**

1/أن ينص النظام بصورة واضحة على تعريف لكل من المنازعة الموضوعية والمنازعة الوقتية والأثر القانوني المترتب على الحكم فيهما.

2/ أن يحدد النظام شروط لقبول دعوى منازعة التنفيذ حتى لا تتخذ ذريعة للمماطلة في إجراءات التنفيذ.

3/ أن يضيف المنظم شرط الصفة كشرط من شروط قبول الدعوى مع وضع ضوابط تمنع من الخلط بينه وبين شرط المصلحة في الدعوى.

4/ أن يحذو النظام السعودي حذو الكثير من الأنظمة التي نصت بصورة واضحة على أن منازعات التنفيذ الوقتية تخضع للقضاء المستعجل بينما الموضوعية تخضع للقضاء الموضوعي.

ISSN : 2410-1818

**المراجع:**

1/أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، مكتبة الوفاء القانونية،مصر، 2015م

2/أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط15 ، منشاة المعارف، مصر ، 1990م.

2/أحمد المليجي، التنفيذ طبقا لقانون المرافعات،ط2 ، دار الفكر الجامعي، مصر،بدون سنة نشر.

3/أحمد المليجي، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2008

4/أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر

5/أحمد هندي وأحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1999م

6/ أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007م.

7/ وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار القاهرة للنشر، مصر، القاهرة 1977م.

8/ وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، مصر، 1974م

9/ حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر ، 2013م.

10/ حمدي باشا عمر، التنفيذ وفقا للقانون رقم 09–08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2012م.

11/ د.حسام الدين سليمان و د.رضا محمد عيسى،الوجيز في الإثبات والتنفيذ القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية،ط1 ،دار الكتاب الجامعي، السعودية ، 2019م.[1]

12/ طلعت الدويدر، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ط2 منشورات الحلبي، لبنان بيروت 2011.[1]

13/ محمد حسنين،شرح قانون الإجراءات المدنية،ج 2، طرق التنفيذ، الجزائر ، 2006.

14/ محمد أيمن محمد محفوظ، الوجيز في منازعات التنفيذ منشأة المعارف، مصر 2013م.

15/ محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، مصر، 2000م

16/ محمد النعيم ياسين، نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية، ط 2 دار النفائس، الأردن، 2011م.

17/ مصطفى هرجة، إشكالات التنفيذ المدنية على ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر مصر، 2017،

18/ محمود محمد عمر، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، ط1 ، دار خوارزم،السعودية، 2015م

ISSN : 2410-1818

19/ مدحت الحسيني، إشكالات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006م.

20/ مدحت الحسيني، دعاوى التنفيذ الوقتية والمستعجلة، الموضوعية، ط1، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر 2009م.

21/ محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ الجبري، ط1، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2012م.

نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015م

22/ د. نبيل اسماعيل عمر و د. أحمد الهندي، التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته، ط2، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003م.

23/ نصره مئلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات البيع، ط3، مطابع فتى العرب، سوريا، 1966م.

24/ د. نجيب أحمد عبد الله، قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية، ط1، مكتبة الصادق، اليمن، 2009م.

25/ فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1987م

26/ عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية، ط2، دار النهضة العربية، 2004م.

27/ عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2007م.

28/ عبدالله بن محمد بن سعد الكاشف، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ط2، مكتبة العبيكان، السعودية، 2008م.

29/ عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري، ط2، منشأة المعارف، مصر، 2002م.

30/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، ط1، مدار الوطن للنشر، السعودية، 2014م.

31/ عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، مصر، 1992م.

32/ على عبد الحميد تركي، إجراءات التنفيذ الجبري، ط 1 دار النهضة العربية، مصر القاهرة، 2009م.

33/ عمر محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ، ط2، مطبعة النيل، مصر 1974م.

34/ فتحي والي، التنفيذ الجبري، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1991م.

35/ رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، ط9، دار النهضة العربية، مصر، 1998م.

ISSN : 2410-1818

36/ ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط1، دار موفم للنشر، 2009.

37/ثروت عبد العال، إشكالات التنفيذ الوقتية في الأحكام الإدارية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2005م.

**الدراسات السابقة:**

اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، عبد العزيز صالح إبراهيم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير 2008م.

الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع وفقا للقانون الجزائري،هشام مخلوف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، ديسمبر 2018م.

اسود ياسين، إجراءات إشكالات التنفيذ الموضوعية والحكم فيها، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري بشار، الجزائر،العدد الثالث ،2020م .

**القوانين:**

1/ نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ 1435/1/22هـ ولائحته التنفيذية .

2/ نظام التنفيذ الصادر بتاريخ 1433/8/13هـ ولائحته التنفيذية.

**الروابط:**

/1http://www.othman.ps/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB-%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-%D9%88%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84[1]

/2 https://alromaih.com.sa/32/[1]

/3https://alaglan-sa.com/archives/188

/4https://lawyeregypt.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-%D9%81%D9%89-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84[1]